July 2005

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة | 联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación

لجنة المالية

الدورة العاشرة بعد المائة

روما، 19-2005/9/23

قبول تسديد الاشتراكات المقدرة بالعملة المحلية من البلدان النامية

مقدمة

1- درست اللجنة مرة أخرى، في دورتها التاسعة بعد المائة في مايو/أيار 2005، انخفاض معدل استلام الاشتراكات في السنوات الأخيرة واستعرضت تدابير بديلة مختلفة يمكن اتخاذها لتحسين معدلات تحصيل الاشتراكات. وفي هذا الشأن، طلبت اللجنة من الأمانة أن تجري مسحا للبلدان الأعضاء بشأن مجموعة القضايا التي تؤثر على توقيت تسديد الاشتراكات المقدرة لكل دولة من الدول الأعضاء. وتعتزم اللجنة استعراض هذا التحليل في دورتها في مايو/أيار 2006 بغية تقديم توصية شاملة لعرضها على المجلس في دورته في نوفمبر/تشرين الثاني 2006. كما طلبت اللجنة إعداد ورقة توضح القضايا ذات الصلة بقبول تسديد الاشتراكات المقدرة بالعملة المحلية من البلدان النامية لتنظر فيها في دورتها في سبتمبر/أيلول 2005.

2- وتأتي هذه الورقة استجابة لطلب الأمانة فيما يتعلق بقبول تسديد الاشتراكات المقدرة بالعملة المحلية من البلدان النامية.

3- وتغطي الأقسام التالية القواعد الحالية ذات الصلة بعملة تسديد الاشتراكات المقدرة، قبل أن تناقشها الأجهزة الرياسية لمعرفة ما إذا كان يمكن إدخال التسديدات بعملات غير قابلة للتحويل دون قيود والاعتبارات العامة فيما يتعلق بالعملات التي تسدد بها الاشتراكات المقدرة.

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخا إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق المنظمة متاحة على موقع المنظمة: www.fao.org.

ثانيا– القواعد ذات الصلة بالعملات التي تسدد بها الاشتراكات المقدرة

4– تبين القواعد الحالية التي ترعى عملات تسديد الاشتراكات المقدرة في النصوص الأساسية وفقا للمادة 5–6 من اللائحة المالية التي تنص على أنه يمكن التسديد بعملات أخرى غير الدولار الأمريكي أو اليورو حيثما تكون قابلة للتحويل دون قيود إلى هذه العملات.

5– وتم تعديل المادة 5–6 من اللائحة المالية، كجزء من اعتماد المؤتمر في نوفمبر/تشرين الثاني 2003 لنظام الاشتراكات المجزأة، فأصبحت تنص على أن الاشتراكات السنوية في البرنامج العادي يقدر جزء منها بالدولار وجزء آخر باليورو وأنه في حال توجب على "دولة عضو أو عضو منتسب تسديد أي جزء من اشتراكها للسنة الحالية أو المتأخرات بعملة غير الدولار الأمريكي أو اليورو، تتحمل هذه الدولة العضو أو العضو المنتسب مسؤولية سعر الصرف المطبق على أي تسديدات بعملة غير مقررة وهو سعر صرف السوق لليورو أو الدولار الأمريكي مقابل عملة التسديد في أول يوم عمل في يناير/كانون الثاني من السنة التقويمية التي يستحق فيها دفع الاشتراك، أو السعر الساري في يوم التسديد، أيهما أعلى".

6– وبناء عليه، تسمح القواعد الحالية للدول الأعضاء بتسديد اشتراكاتها المقدرة بالعملة المحلية، وفقا للشروط والقواعد المبينة في المادة 5–6 من اللائحة المالية. بيد أن المشكلة لبعض الدول الأعضاء تكمن في أن عملتها قد لا تعتبر قابلة للتحويل دون قيود إلى الدولار الأمريكي أو اليورو.

ثالثا– المناقشات السابقة للأجهزة الرياسية

7– ناقش المجلس والمؤتمر في عام 1993 مسألة السماح للدول الأعضاء التي تكون عملتها غير قابلة للتحويل دون قيود كما هو منصوص عليه في المادة 5–6 من اللائحة المالية بتسديد اشتراكاتها المقدرة بعملاتها المحلية.

8– وناقشت لجنة المالية في دورتها السابعة والسبعين، في سبتمبر/أيلول 1993، اقتراحا مقدما من المدير العام يسمح للمنظمة بقبول العملات المحلية غير القابلة للتحويل دون قيود لسداد الاشتراكات المقدرة وفق شروط محددة بوضوح، وذلك في كل مرة اعتبر فيها خدمة لمصالح المنظمة. نظر المجلس من ثم في هذا الاقتراح في دورته الرابعة بعد المائة في نوفمبر/ تشرين الثاني 1993[1].

9– وأحال المجلس الاقتراح إلى اللجنة الثالثة للمؤتمر وقرر المؤتمر في دورته السابعة والعشرين في 1993 أن الموضوع يتطلب مزيدا من التحليل الفني. ومن ثم طالب بإجراء مزيدٍ من الاستعراض للاقتراح وأن تقوم لجنة المالية

[1] الوثيقة CL 104/LIM.

بالنظر في انعكاساته في دورة ربيع 1994 مع تقديم أية استنتاجات إلى الدورة الإضافية للمجلس المزمع عقدها في مايو/أيار 1994. ولاحظت لجنة المالية والمجلس في الدورات التالية عام 1994 أن الموضوع يشكل قضية معقدة ويحتاج إلى مزيد من الدراسة. ولم يلق الاقتراح مزيداً من الاهتمام.

رابعا– اعتبارات تتعلق بعملة تسديد الاشتراكات المقدرة

10– تسمح القواعد الحالية، كما أشير إليه أعلاه، بتسديد الاشتراكات المقدرة بالعملة المحلية عندما تكون العملة قابلة للتحويل. وتشمل القضايا الرئيسية فيما يتعلق بقبول العملات غير القابلة للتحويل دون قيود توضيحا بشأن الحالات التي لا تعتبر فيها العملة قابلة للتحويل دون قيود، ومخاطر الخسارة بالنسبة للمنظمة، وزيادة التعقيد فيما يتعلق بالعملية والحاجة إلى تغيير اللائحة المالية. وينظر في هذا الأمر أدناه.

العملات القابلة للتحويل دون قيود

11– المعايير المقبولة بشكل عام لمعرفة ما إذا كانت عملة قابلة للتحويل دون قيود طبقا للمادة 5–6 من اللائحة المالية تشمل عادة واحدا أو أكثر من الشروط التالية:

- تعتبر عملة بلد ما قابلة للتحويل دون قيود عندما تسمح حكومة هذا البلد لكل من المقيمين وغير المقيمين بشراء كميات غير محدودة من أية عملة أجنبية بالعملة المحلية.
- العملة التي يمكن تحويلها دون قيود إلى عملات أخرى أو ذهب دون تصريح خاص من البنك المركزي المسؤول عن العملة.
- تعتبر العملة قابلة للتحويل دون قيود عندما يتاجر بها في الأسواق الدولية للعملات الأجنبية وتستخدم على نطاق واسع في المبادلات الدولية.

مخاطر الخسارة بالنسبة للمنظمة

12– ثم تناول الاعتبارات الرئيسية فيما يتعلق بالخسارة المحتملة للمنظمة في الاقتراح السابق الذي ناقشته لجنة المالية في عام 1993. وتضمَّن الاقتراح سلسلة من الشروط لضمان أن تحصل المنظمة على كافة المنافع الاقتصادية المصاحبة للاشتراكات المقدرة الواردة بعملة غير قابلة للتحويل دون قيود. وتم إيجاز هذه الشروط وتحديثها أدناه لتعكس كذلك نظام الاشتراكات المجزأة:

- ستطلب المنظمة أن يكون لها أنشطة في البلد حيث يمكن إنفاق العملة
- سيكون من السهل استخدام العملة دون مفاوضات إضافية في إطار لوائح الصرف في البلد

- يمكن قبول الاشتراكات بالعملة المحلية فقط بقدر ما يكون بالإمكان استخدامها خلال فترة قصيرة من الوقت، بغية ضمان استلام العملة وإنفاقها بنفس سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة
- يمنح الائتمان مقابل الاشتراكات المقدرة بسعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة الساري في تاريخ استلام العملة المحلية في حساب مصرف للمنظمة
- عندما يختلف سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة بشكل كبير عن سعر الصرف في السوق، ينطبق سعر الصرف الذي كانت ستحصل عليه المنظمة للتحويل إلى اليورو أو الدولار في تاريخ إضافة العملة المحلية إلى الحساب المصرفي للمنظمة لغرض حساب اشتراك الدولة العضو
- لن تقبل المبالغ بالعملة المحلية للبلدان التي تخضع عملاتها باستمرار إلى تخفيض قيمتها. وإذا حدث في أي وقت خلال فترة استخدام الأموال بالعملة المحلية، تخفيض في قيمة الصرف أو تخفيض قيمة العملة المحلية مقابل اليورو أو الدولار، ستطالب الدولة العضو فور إخطارها بإجراء تسديد معدل لتغطية الخسارة في سعر الصرف ذات الصلة بالرصيد غير المنفق من هذا الاشتراك
- لن يقبل تسديد المتأخرات بعملات غير قابلة للتحويل دون قيود

التعقيد المتزايد فيما يتعلق بمعالجة الاشتراكات

13- كما أشير إليه أعلاه، فإن القواعد الحالية تسمح للدول الأعضاء بدفع اشتراكاتها المقدرة بالعملة المحلية، إذا ضمن العضو قابلية تحويل هذه العملة دون قيود إلى الدولار أو اليورو. وفي الواقع، تم استلام جميع الاشتراكات باليورو أو الدولار ونادرا ما تسدد الاشتراكات المقدرة بعملة أخرى غير اليورو أو الدولار. وهذا يعني أنه فيما يتعلق بمعالجة المعاملات، فإن وظائف إعداد الفواتير والاستلام تكون سهلة نسبيا.

14- وإذا ما أدخل تغيير يبدأ بمقتضاه عدد من البلدان في تسديد اشتراكاتها بعملات أخرى غير اليورو أو الدولار، تصبح إجراءات الإضافات إلى حسابات الدول الأعضاء المختلفة بالضرورة معقدة، خاصة فيما يتعلق بالحاجة إلى رصد تغيرات سعر الصرف الجاري ستجنب أي خسارة للمنظمة. وسيتطلب ذلك إعداد تقارير إدارية إضافية. وفي حين أنه يمكن تناول هذه التعقيدات من خلال اعتماد الإجراءات الجديدة ذات الصلة، فستترتب على ذلك تكاليف إدارية إضافية للمنظمة.

التغييرات فى اللائحة المالية

15- إذا ما قررت الأجهزة الرياسية السماح بتسديد الاشتراكات المقدرة بعملات غير قابلة للتحويل دون قيود في بعض الظروف، ستظل مسألة كيفية انعكاس ذلك على قواعد المنظمة قائمة. ولم يتوقع الاقتراح الذي نوقش في عام 1993 أن ذلك يتطلب تعديل اللائحة المالية، بل على العكس اقترح عوضا عن ذلك أن يعتمد المؤتمر قرارا يجيز

استثناءً من أحكام المادة 5–6 من اللائحة المالية ويسمح للمدير العام بقبول تسديد الاشتراكات المقدرة بعملات محلية غير قابلة للتحويل دون قيود وفقا لشروط محددة بشكل واضح.

وكالات الأمم المتحدة الأخرى

16– لدى بعض وكالات الأمم المتحدة، مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الطيران المدني الدولية والأمم المتحدة ذاتها، التي فيها اشتراكات مقدرة، أحكام تسمح بقبول عملات غير قابلة للتحويل شريطة أن تخضع لقيود صارمة وأن يعتمدها الرئيس التنفيذي حالة بحالة. ونادرا ما تستخدم هذه التسهيلات فعليا على ما يبدو. ولا تقبل وكالات أخرى (المنظمة البحرية الدولية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والوكالة الدولية للطاقة الذرية) عملات غير قابلة للتحويل دون قيود.

خامسا– الخلاصة

17– تقدم الموضوعات المعروضة أعلاه في سياق مناقشات لجنة المالية بشأن تحديد سبل تحسين تحصيل الاشتراكات المقدرة. ويكمن أحد الافتراضات الكامنة وراء طلب إعداد الورقة الحالية في أن بعض البلدان عليها متأخرات ناتجة عن صعوبات في الحصول على الدولار الأمريكي واليورو لتسديد الاشتراكات المقدرة. وفي هذا الشأن، ستقدم ورقة منفصلة في دورة لجنة المالية في مايو/أيار 2006 بشأن نتائج المسح للدول الأعضاء يتعلق بأسباب توقيت تسديد اشتراكاتها أو عدمه. وينبغي أن تساعد الردود على المسح في تحديد مدى الصعوبات التي تواجهها الدول الأعضاء للوفاء بالتزاماتها المالية تجاه المنظمة والذي يعزى إلى القيود التي تواجهها في شراء العملات القابلة للتحويل دون قيود (كما يرد فى الفقرة 11 أعلاه).

18– وقد ترغب اللجنة، عقب مناقشة الموضوع، في سياق نتائج المسح المشار إليها أعلاه، وإلى المدى الذي تعتبر فيه اللجنة أنه يمكن تحسين معدلات التحصيل من خلال إصدار قرار يسمح كذلك بقبول العملات غير القابلة للتحويل دون قيود من غير أن يرتب ذلك مخاطر للمنظمة، في أن توصي بإجراء تغييرات على الممارسة الحالية الهادفة إلى التسهيل لبعض الأعضاء بالتسديد بالعملات غير القابلة للتحويل دون قيود.

19– وينبغي لأي اقتراح محتمل أن يتصور أن أي دولة عضو لا تكون عملتها قابلة للتحويل، وترغب في الاستفادة من طريقة التسديد هذه، يتعين عليها تقديم طلب إلى المدير العام والحصول على موافقة قبل إجراء أي تحويل للأموال إلى المنظمة. ويتخذ المدير العام القرار المناسب بشأن هذا الطلب استنادا إلى ما إذا كان ذلك يخدم مصالح للمنظمة ولا يترتب عليه أي خطر حدوث خسارة مالية.